



قانون الفريق الملكي

٢٠١٩



الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (١) : الملعب المعتمد للمباريات الأسبوعية وبطولات الفريق الملكي هو ملعب "كورنر" بإمارة دبي-خلف مركز البستان، ما لم يصدر قرار بغير ذلك ، <https://goo.gl/maps/nV7ast8Z6FgywUvz6>

المادة (٢): الأيام المعتمدة للمباريات الأسبوعية هي : الأحد والثلاثاء والأربعاء ما لم يصدر قرار بغير ذلك ، أما بالنسبة للبطولات وفقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة.

المادة (٣): الساعات المعتمدة للمباريات الأسبوعية هي من ٩ إلى ١٠ ومن ١٠ إلى ١١ مساءً ، ما لم يصدر قرار بغير ذلك ، أما بالنسبة للبطولات وفقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة.

المادة (٤): رسوم لعب المباريات الأسبوعية هي ٣٠ درهماً ، ما لم يصدر قرار بغير ذلك ، أما بالنسبة للبطولات وفقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة ، ويتم دفع هذه الرسوم قبل المباراة للشخص المختص.

المادة (٥): على جميع اللاعبين الحضور إلى أرضية الملعب قبل المباراة بوقت كاف.

الفصل الثاني : اعلان اللعب

المادة (٦): يجب أن يقوم كل لاعب بالتسجيل عبر الموقع الالكتروني المعتمد للفريق الملكي.

المادة (٧): يتم اعلان اللعب و البطولات في الموقع الالكتروني المعتمد للفريق الملكي.

المادة (٨): يحدد مجلس الإدارة الوقت المعتمد لإعلان المباريات الأسبوعية والبطولات.

المادة (٩): على كل لاعب إثبات حضوره في الموقع الالكتروني المعتمد فقط.

المادة (١٠): نظام الموقع الالكتروني ، الأولوية بالاشتراك في المباريات.

المادة (١١): اذا تبين للإدارة تلاعب أي لاعب في عدم إثبات حضوره أو إثبات حضوره ثم الاعتذار المفاجئ لسبب غير مقبول ، فيتم استبعاده مباشرة بمعرفة الإدارة وفقا للظروف التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.



الفصل الثالث : نظام اللعب

المادة (١٢): الألوان المخصصة لأيام الأحد و الأربعاء (الأحمر ، الأصفر) ، و الألوان المخصصة ليوم الثلاثاء (البرتقالي ، الأزرق) وذلك للمباريات الأسبوعية ما لم يصدر قرار بغير ذلك ، أما بالنسبة للبطولات وفقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة.

المادة (١٣): إجمالي عدد اللاعبين في كل مباراة سيتم تحديده عن طريق الموقع الالكتروني وبشكل تلقائي في النظام حتى اكتمال العدد المطلوب ، أما بالنسبة للبطولات وفقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة.

المادة (١٤): يتم توزيع اللاعبين بواسطة "لجنة التشكيلات" ، على أن تراعي اللجنة التوزيع بشكل متكافئ ومتساوي وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص ، ويتم تشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٥): مركز الحراسة سيكون بشكل دوري بالتناوب خلال المباراة ، على أن تكون البداية من اللاعب الذي يُذكر اسمه أولاً في التشكيلة لحراسة المرمى ، وينسق الفريق فيما بينهم عن مدة الحراسة ومناوبتها ، وتطبق هذه المادة على جميع اللاعبين دون استثناء.

المادة (١٦): يلتزم كل لاعب بالحياد والصدق والأمانة في الحالات التحكيمية.

المادة (١٧): يمنع منعاً باتاً إيقاف اللعب المتكرر دون مبرر أثناء اللعب.

المادة (١٨): يمنع منعاً باتاً استخدام أو ادخال أو شرب أو أكل أو كل ما من شأنه التأثير على سلامة سير المباراة.

المادة (١٩): على جميع اللاعبين احترام أداء اللاعبين وعدم الاستهزاء بهم والسخرية منهم بأي حال من الأحوال ، واللعب بشكل جماعي ، و الابتعاد عن اللعب الفردي وعن كثرة الاستعراض بشكل يضر بمصلحة الفريق ويضيع مجهود اللاعبين الآخرين.

المادة (٢٠): على جميع اللاعبين عدم الخروج المبكر أثناء اللعب لأسباب الغضب أو ما شابه ، و اللعب بجدية دون سخرية.

المادة (٢١): على جميع اللاعبين عدم التلفظ بألفاظ بذيئة سواء في الملعب أو في مجموعة كرة القدم.

المادة (٢٢): في حالة تم توجيه استفسار أياً كان نوعه للاعب ولم يقم بالرد خلال المدة المحددة قانوناً ، فيعتبر جواب الاستفسار بعذر غير مقبول وتطبق العقوبات المنصوصة عليها في المادة الثالثة والعشرون من هذا القانون.



الفصل الرابع : المخالفات والعقوبات

المادة (٢٣): جدول المخالفات و العقوبات :-

م	المخالفة	من اختصاص	العقوبة
١	إذا تبين للإدارة تلاعب أي لاعب في عدم إثبات حضوره أو إثبات حضوره ثم الاعتذار المفاجئ لسبب غير مقبول	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٢	الغياب كلياً عن المباريات لفترة طويلة دون عذر مقبول	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٣	الغياب بشكل جزئي ومتكرر عن اللعب دون عذر مقبول	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٤	التأخر المتكرر في النزول إلى أرضية الملعب	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٥	عدم الالتزام بدفع رسوم الملعب أو عدم دفعها قبل اللعب	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٦	عدم الالتزام بارتداء اللون المعتمد للمباراة	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٧	عدم الالتزام بنظام المناوبة على مركز الحراسة	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٨	التدخل في شؤون مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	حسب تقدير الإدارة
٩	ادخال أو شرب أو أكل كل ما من شأنه التأثير على سير المباراة	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٠	اثارة البلبلة في الملعب أو في مجموعة كرة القدم	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١١	الاستهزاء بأداء اللاعبين والسخرية منهم	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٢	عدم اللعب الجماعي وكثرة اللعب الفردي وإضاعة مجهود الآخرين	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٣	الاحتجاج الغير مبرر أثناء اللعب وإيقاف اللعب بشكل متكرر	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٤	اللعب بخشونة مفرطة تسبب الإيذاء وتثير المشاكل	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٥	عدم احترام البعض للبعض الآخر	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٦	التلفظ بألفاظ بذيئة واستخدام أسلوب غير لائق في الحوار	لجنة الانضباط	حسب تقدير لجنة الانضباط
١٧	أية مخالفة لقوانين مجموعة كرة القدم سواء في الملعب أو في مجموعة كرة القدم، أو أية مخالفات أو تجاوزات يرونها الإدارة ولجنة الانضباط مخالفة بحد ذاتها	مجلس الإدارة + لجنة الانضباط	حسب تقدير الإدارة + لجنة الانضباط

المادة (٢٤): تكون العقوبة ٣ أنواع ، (حرمان اللاعب من مباراة معينة - إيقاف اللاعب مؤقتاً - الحظر المباشر) ، ويمكن الاكتفاء بالإذار فقط.

المادة (٢٥): عدم امتثال أو احترام اللاعب لقرار العقوبة ، فإنه يتم حظره مباشرة.



الفصل الخامس : لجنة الانضباط

المادة (٢٦): تنشأ في مجموعة الفريق الملكي لجنة تسمى " لجنة الانضباط " مكونة من عدد فردي من الأعضاء و تتمتع باستقلالية تامة.

المادة (٢٧): وتصدر قراراتها بأغلبية مطلقة كما وتكون قراراتها نهائية غير قابل للطعن فيها.

المادة (٢٨): وتختص اللجنة بنظر وتطبيق ما ورد بالفصل الرابع كاملا من هذا القانون بحسب اختصاصها ، وكذلك النظر في الشكاوى الانضباطية.

المادة (٢٩): على اللجنة أن تقوم خلال يومين و بحد أقصى ٤ أيام ، بإصدار قراراتها في المواضيع التي تعرض عليها من تاريخ تحويل الشكاوى إليها ، واستثناء يجوز تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس لجنة الانضباط إلى رئيس مجلس الإدارة.

الفصل السادس : الاقتراحات

المادة (٣٠): يتم تقديم جميع الاقتراحات عبر الموقع الالكتروني المعتمد للفريق الملكي فقط.

المادة (٣١): على المقترح أن يذكر جميع المعلومات التفصيلية والتوضيحية عن اقتراحه في النموذج المعد لذلك في الموقع الالكتروني.

المادة (٣٢): يتم الرد على الاقتراح خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاقتراح وعليه المتابعة عبر الموقع الالكتروني.

الفصل السابع : الشكاوى

المادة (٣٣): يتم تقديم جميع الشكاوى عبر الموقع الالكتروني المعتمد للفريق الملكي فقط.

المادة (٣٤): يتم تقديم الشكاوى بعد نهاية المباراة مباشرة أو اليوم الذي يلي المباراة فقط بحد أقصى ، و ترفض جميع الشكاوى المقدمة بعد هذا الميعاد ، واستثناء يجوز قيد الشكاوى بعد هذا الميعاد بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، وذلك بناء على تقرير يقدمه السيد " رئيس لجنة التطوير والاقتراحات والشكاوى".

المادة (٣٥): على الشاكي أن يذكر جميع المعلومات التفصيلية والتوضيحية عن شكواه في النموذج المعد لذلك في الموقع الالكتروني و إلا رفضت شكواه مباشرة لعدم كفاية المعلومات، وعليه المتابعة عبر الموقع الالكتروني.

المادة (٣٦): الشكاوى التي من اختصاص :-

أ: لجنة الانضباط : يتم تحويلها إلى لجنة الانضباط مباشرة ، ويتم الرد عليها وفقا " للفصل الخامس من هذه

القانون " : على اللجنة أن تقوم خلال يومين و بحد أقصى ٤ أيام ، بإصدار قراراتها في المواضيع التي تعرض عليها وذلك من تاريخ تحويلها إليهم ، واستثناء يجوز تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس لجنة الانضباط إلى رئيس مجلس الإدارة.

ب: الشكاوى الإدارية : يتم تحويلها إلى الإدارة العليا ، ويتم الرد عليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكاوى.



الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة (٣٧): يصدر مجلس الإدارة قرارات تشكيل اللجان المتخصصة وتحديد مهامها وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لغرض التطوير.

المادة (٣٨): في حالة عطل الموقع الالكتروني كلياً أو جزئياً ، يتم اللجوء إلى الطريقة السابقة "الواتساب" لحين اصلاح العطل في الموقع الالكتروني.

المادة (٣٩): يجوز تحديث جدول المخالفات والعقوبات طبقاً للظروف بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٤٠): سريان القرارات الإدارية والتعاميم التي صدرت قبل صدور هذا القانون من العام الجاري بما لا يخالفها.

المادة (٤١): يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٤٢): ينفذ اعتباراً من ١٩-٤-٢٠١٩.

مجلس إدارة الفريق الملكي
٢٠١٩